

والذي يوزن في
الزكاة الشئ
هو ما بقيت
له سنة
٥١

ففيها شئان المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شئاه
فاذا بلغت اربعائة ففيها اربع شئاه وفي كل مائة شاة شاة
والضمان والمغسوء **باب زكوة الخيل** اذا كانت
الخيول سائمة ذكورا واناثا او اناثا وحال عليها الخول فصاحبها
بالخيال ان شاء اعطى عن كل ذريرة دينار وان شاء قوتها واعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها صغرة زكوة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا زكوة في الخيل ولا بيتي
في البغال والحمر ان تكون للبيارة وليس في الفصلان والحمالان
والحجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجب فيها واحدة
منها ومن وجب عليه حسن فلم يوجد عنده اخذ المصنف اعلم
منها ورة الفضل واخذ دوكتها واخذ الفضل منه ويجوز
دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا
ياخذ المصدق خيار المال ولا ربه الله وياخذ الوسط منه
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الخول من جنسه ضمة
الخاله وزكاه به والسائمة هي التي تكفي بالرعي في اكثر حياضها
فان اعلفها نصف الخول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف يجب في النصاب دون العصف
وقال محمد رحمه الله تعالى فيهما جميعا واذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة بسقط فرضها عنه وان قدر الزكوة على الخول
وهو ذلك النصاب جاز والله اعلم **باب زكوة الفضة**

والعروض
والنصاب

ليس

ليسها دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها
الخول ففيها خمسة دراهم ولا بيتي في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى في كل اربعين
درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما زاد على المائتين
فزكاه بحسابه واذا كان الغالب على العرق الفضة وهي في حكم
الفضة واذا كان عليها الفضة ففي حكم العرق يعبر ان تبلغ قيمتها
نصابا والله اعلم **باب زكوة الذهب** ليس فيها اذ
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الخول ففيها نصف مثقالا ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي نهر الذهب
والفضة وحليها والمائنة منها الزكاة **باب زكوة العروض**
الزكوة واجبة في عروض التجارة كاسنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من العرق والذهب يعقوب بما هو النفع الفقراء والسائقين منها واذا كان
النصاب كاملا في طرف الخول نقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم
بغير العروض الى الذهب والفضة وكذلك يجمع الذهب الى الفضة بالقيمة حتى
يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضم
الذهب الى الفضة بالقيمة ويعضم بالاجزاء **باب زكوة الزرع**
والنخل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في قليلها اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سقيا او سقطه السماء اما الحطب والقصب
والشجر ونخل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجمع العرضان
لمنعة واحدة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

انما تنزل في
العرض
فما كان
نصابا